



التوازن الدستوري في حماية حقوق المرأة في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ دراسة مقارنة بين المواثيق الدولية والفقهاء الإسلاميين

المؤلف: رنا رعد حبيب حسين الشامي

الدكتور دكتور مهدي بالوي

دانشيار گروه حقوق عمومي و بين الملل

البريد الإلكتروني mahdibalavi@ut.ac.ir

اسم الجامعة : جامعة طهران – فارابي – كلية القانون الجمهورية الإسلامية الإيرانية قم المقدسة

البريد الإلكتروني: dhsdyd57@gmail.com

الكلمات المفتاحية: حقوق المرأة؛ الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥؛ التوازن الدستوري؛ المساواة؛ عدم التمييز؛
اتفاقية سيداو؛ الفقه الإسلامي؛ الحقوق السياسية؛ الأحوال الشخصية.

كيفية اقتباس البحث

الشامي، رنا رعد حبيب حسين ، مهدي بالوي ، التوازن الدستوري في حماية حقوق المرأة في
دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ دراسة مقارنة بين المواثيق الدولية والفقهاء الإسلاميين، مجلة مركز بابل
للدراسات الإنسانية، تشرين الأول ٢٠٢٦، المجلد: ١٦، العدد: ١٠ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف
والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث
ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو
استخدامه لأغراض تجارية.

Registered مسجلة في
ROAD

Indexed مفهرسة في
IASJ

Advantages and Disadvantages of the Federal System in Iraq: An Analytical Study in Light of the Iraqi Constitution of 2005

Author: RANA RAAD HABEEB

Dr . Prof Mahdi Balavi

Associate Prof., Department of Public

International Law, Faculty of Law, University of Tehran College of Farabi, Qom, Iran

Keywords : Women's Rights, Iraqi Constitution of 2005, Constitutional Balance, Equality, Non-Discrimination, CEDAW Convention, Islamic Jurisprudence, Political Rights, Personal Status.

How To Cite This Article

HABEEB, RANA RAAD , Mahdi Balavi , Advantages and Disadvantages of the Federal System in Iraq: An Analytical Study in Light of the Iraqi Constitution of 2005, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, October 2026, Volume:16, Issue 10.



This is an open access article under the CC BY-NC-ND license
(<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)

[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](#)

Abstract

This study deals with the constitutional balance in the protection of women's rights in the Constitution of the Republic of Iraq of 2005, by examining the relationship between national constitutional guarantees, international human rights standards, and the principles of Islamic jurisprudence. The importance of the topic stems from the specificity of the Iraqi constitutional structure, which combines the recognition of fundamental rights and freedoms, the principle of equality and non-discrimination, and the provision of Islam as the religion of the state and a basic source of legislation. The study adopted the descriptive-analytical approach, through the analysis of the relevant texts in the Constitution of Iraq of 2005. In particular, the articles related to equality, rights and freedoms, and the analysis of some of the texts contained in international conventions, especially the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW), in addition to the comparative approach by balancing these provisions with the established





principles and rules of Islamic jurisprudence. The study concluded that the 2005 Iraqi Constitution laid down an important constitutional basis for the protection of women's rights, but the achievement of full constitutional protection still faces problems related to the multiplicity of legal references, especially the relationship between Article 2, which defines the status of Islam, Article 14 on equality, and Article 41 on personal status. The study concludes that achieving a constitutional balance does not require the exclusion of one of the references, but rather requires the adoption of an integrative constitutional interpretation that guarantees women's dignity and fundamental rights, and respects constitutional principles and Islamic references, taking into account Iraq's international obligations.

المستخلص

تتناول هذه الدراسة التوازن الدستوري في حماية حقوق المرأة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، من خلال دراسة العلاقة بين الضمانات الدستورية الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ومبادئ الفقه الإسلامي. وتتبع أهمية الموضوع من خصوصية البناء الدستوري العراقي الذي يجمع بين الاعتراف بالحقوق والحريات الأساسية ومبدأ المساواة وعدم التمييز، وبين النص على الإسلام ديناً للدولة ومصدراً أساسياً للتشريع. اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل النصوص ذات الصلة في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، ولا سيما المواد المتعلقة بالمساواة والحقوق والحريات، وتحليل بعض النصوص الواردة في المواثيق الدولية، وبالأخص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، إلى جانب المنهج المقارن من خلال موازنة هذه الأحكام مع المبادئ والقواعد المستقرة في الفقه الإسلامي. وتوصلت الدراسة إلى أن دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ وضع أساساً دستورياً مهماً لحماية حقوق المرأة، إلا أن تحقيق الحماية الدستورية الكاملة لا يزال يواجه إشكالات ترتبط بتعدد المرجعيات القانونية، وبخاصة العلاقة بين المادة (٢) التي تحدد مكانة الإسلام، والمادة (١٤) الخاصة بالمساواة، والمادة (٤١) المتعلقة بالأحوال الشخصية. وتخلص الدراسة إلى أن تحقيق التوازن الدستوري لا يقتضي إقصاء إحدى المرجعيات، وإنما يتطلب اعتماد تفسير دستوري تكاملي يضمن كرامة المرأة وحقوقها الأساسية، ويحترم المبادئ الدستورية والمرجعية الإسلامية، مع مراعاة الالتزامات الدولية للعراق.

المقدمة

أصبحت حماية حقوق المرأة من الموضوعات الأساسية في الدراسات الدستورية والحقوقية المعاصرة، نظراً إلى ارتباطها المباشر بمبدأ الكرامة الإنسانية والمساواة والعدالة

الاجتماعية. ولم تعد حقوق المرأة مسألة داخلية محضة، بل أصبحت جزءاً من منظومة حقوق الإنسان الدولية التي تطورت بصورة ملحوظة منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة واعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨، ثم إقرار العهدين الدوليين لسنة ١٩٦٦، وصولاً إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة ١٩٧٩ (الطعيمات، ٢٠٠١؛ مصباح، ٢٠٠٢). وقد انعكس هذا التطور على الدساتير الوطنية، التي أصبحت تتضمن نصوصاً صريحة بشأن حقوق الإنسان والمساواة وعدم التمييز. ويؤدي الدستور في هذا السياق وظيفة مزدوجة؛ فهو ينظم بنية الدولة ومؤسساتها من جهة، ويضع حدوداً لممارسة السلطة ويضمن حقوق الأفراد وحياتهم من جهة أخرى (الطماوي، ١٩٨٦).

وتكتسب هذه المسألة أهمية خاصة في العراق، نظراً للتحويلات السياسية والدستورية التي شهدتها الدولة بعد سنة ٢٠٠٣، والتي انتهت إلى إقرار دستور سنة ٢٠٠٥. وقد تضمن الدستور الجديد مجموعة واسعة من النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأكد مبدأ المساواة أمام القانون، كما منح المرأة مجموعة من الحقوق السياسية والاجتماعية والمدنية. وتشير الدراسة الأصلية إلى أن دستور ٢٠٠٥ يمثل مرحلة مهمة في تطور حماية حقوق المرأة العراقية مقارنة بالمراحل الدستورية السابقة. غير أن التنظيم الدستوري لحقوق المرأة في العراق يقوم على بنية مركبة، إذ يجمع بين مبادئ حقوق الإنسان والمساواة من جهة، وبين المرجعية الإسلامية من جهة أخرى. وتنص المادة (٢) من الدستور على أن الإسلام دين الدولة الرسمي ومصدر أساس للتشريع، كما تمنع سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام. وفي الوقت ذاته، يقرر الدستور مبدأ المساواة وعدم التمييز، الأمر الذي يثير مسألة كيفية تحقيق الانسجام بين هذه الأحكام عند تنظيم حقوق المرأة (اليوسفي/اليعقوبي، ٢٠٢٤).

وتظهر هذه الإشكالية بصورة أوضح في مجال الأحوال الشخصية، ولا سيما في ضوء المادة (٤١) من الدستور، التي ترتبط بتنظيم الأحوال الشخصية وفقاً للديانات والمذاهب والاختيارات. وقد أصبحت هذه المادة من أكثر النصوص الدستورية إثارة للنقاش في الدراسات المتعلقة بحقوق المرأة، بسبب ما يمكن أن يترتب على تطبيقها من تعدد في المرجعيات القانونية المنظمة للأسرة. ومن ناحية أخرى، يرتبط العراق بمجموعة من المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق المرأة، ومن أهمها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد انضم العراق إلى الاتفاقية مع إبداء تحفظات على عدد من موادها، وهو ما يعكس وجود مساحة من التفاعل بين الالتزامات الدولية من جهة، والمرجعية الدستورية والقانونية والدينية الداخلية من جهة أخرى (الأمم المتحدة، ٢٠٢٤؛ 2025).



وتأسيساً على ذلك، لا تتمثل المشكلة في مجرد وجود اختلاف بين بعض الأحكام الدولية وبعض القواعد المستمدة من المرجعية الإسلامية، وإنما في كيفية بناء توازن دستوري قادر على استيعاب هذه المرجعيات ضمن إطار واحد، بما يحافظ على الحقوق الأساسية للمرأة ويحترم في الوقت ذاته خصوصية النظام الدستوري العراقي.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في التساؤل الرئيس الآتي:

إلى أي مدى نجح دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ في تحقيق التوازن بين حماية حقوق المرأة وفق المعايير الدولية وبين مقتضيات

لمرجعية الإسلامية في النظام الدستوري العراقي؟

ويتفرع عن هذا التساؤل عدد من الأسئلة:

١. ما الأساس الدستوري لحماية حقوق المرأة في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥؟

٢. ما مدى انسجام الحقوق التي كفلها الدستور العراقي للمرأة مع المواثيق الدولية؟

٣. ما موقف الفقہ الإسلامي من الحقوق الأساسية للمرأة؟

٤. كيف يمكن تحقيق التوازن بين المادة (٢) والمادة (١٤) والمادة (٤١) من الدستور؟

٥. ما أثر التحفظات العراقية على اتفاقية سيداو في مستوى الحماية القانونية لحقوق المرأة؟

٦. ما الدور الذي يمكن أن يؤديه القضاء الدستوري في تحقيق التوازن بين المرجعيات المختلفة؟

أهمية البحث

تتمثل أهمية البحث في أن حقوق المرأة تمثل جزءاً أساسياً من منظومة حقوق الإنسان، وأن الدستور هو المصدر الأعلى للقواعد القانونية في الدولة. كما أن خصوصية النظام العراقي، المتمثلة في التفاعل بين المرجعية الدستورية والإسلامية والدولية، تجعل دراسة حقوق المرأة من منظور التوازن الدستوري ذات أهمية علمية وعملية. كما تكمن أهمية البحث في محاولة الانتقال من دراسة النصوص القانونية بصورة منفردة إلى تحليل العلاقة بينها، لأن الإشكال الحقيقي لا يكمن دائماً في مضمون النص الواحد، وإنما في كيفية تفسير النصوص الدستورية المتعددة بصورة متكاملة.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى:



١. بيان الأساس الدستوري لحماية حقوق المرأة في العراق.

٢. تحليل مبدأ المساواة وعدم التمييز في الدستور العراقي.

٣. بيان مدى توافق الضمانات الدستورية مع المواثيق الدولية.

٤. تحليل العلاقة بين المرجعية الإسلامية وحقوق المرأة.

٥. دراسة الإشكالات المرتبطة بالمادة (٢) والمادة (١٤) والمادة (41)

٦. بيان أثر التحفظات العراقية على اتفاقية سيداو.

٧. تحديد دور القضاء الدستوري في تحقيق التوازن بين المرجعيات المختلفة.

٨. تقديم مقترحات من شأنها تعزيز الحماية الدستورية والقانونية لحقوق المرأة.

منهج البحث

اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف وتحليل النصوص الدستورية والمواثيق الدولية والمبادئ الفقهية ذات الصلة. كما اعتمد المنهج المقارن للموازنة بين موقف الدستور العراقي وموقف المواثيق الدولية ومبادئ الفقہ الإسلامي.

خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: الأساس الدستوري والدولي لحماية حقوق المرأة.

المبحث الثاني: التوازن بين المرجعية الدستورية والمواثيق الدولية والفقہ الإسلامي في حماية حقوق المرأة.

المبحث الأول

الأساس الدستوري والدولي لحماية حقوق المرأة

يقوم الإطار القانوني لحماية المرأة في العراق على مجموعة من القواعد الدستورية والوطنية والدولية. ويأتي دستور سنة ٢٠٠٥ في مقدمة هذه القواعد، باعتباره الوثيقة القانونية الأعلى في الدولة، إلى جانب الالتزامات الدولية التي قبل بها العراق.



المطلب الأول

الحماية الدستورية لحقوق المرأة

أولاً: مبدأ المساواة وعدم التمييز

يعد مبدأ المساواة من أهم المبادئ التي تقوم عليها الحماية الدستورية لحقوق المرأة. ويقصد بالمساواة عدم إخضاع الأشخاص لمعاملة مختلفة دون وجود أساس موضوعي ومشروع لهذا الاختلاف. وقد أكد الدستور العراقي مبدأ المساواة أمام القانون، وهو ما يمثل أساساً دستورياً عاماً لحماية المرأة من التمييز. ويكتسب هذا المبدأ أهمية خاصة لأن المساواة لا تعني فقط الاعتراف النظري بتساوي الرجل والمرأة، وإنما تقتضي كذلك إزالة العقبات القانونية التي تحول دون تمتع المرأة بحقوقها. ويتفق هذا الاتجاه مع المبادئ الأساسية في القانون الدولي لحقوق الإنسان. فقد أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مبدأ المساواة والحماية القانونية دون تمييز، كما أكدت اتفاقية سيداو ضرورة القضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمدنية. وقد تناولت الدراسة الأصلية مبدأ المساواة باعتباره من أهم أسس حماية حقوق المرأة، وربطته بمبدأ الكرامة الإنسانية والحماية من التمييز. كما استندت إلى المادة (٢٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تؤكد المساواة أمام القانون والحماية المتساوية.

ثانياً: الحقوق السياسية للمرأة

أولى دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ اهتماماً واضحاً بالحقوق السياسية للمرأة، باعتبار أن المشاركة السياسية تمثل أحد مظاهر المواطنة الكاملة. وتشمل الحقوق السياسية للمرأة حق المشاركة في الانتخابات، وحق الترشح، والمشاركة في الحياة العامة، وتولي الوظائف العامة. ولا تكتمل المساواة السياسية بمجرد منح المرأة حق التصويت، وإنما تتطلب ضمان إمكانية وصولها إلى مواقع صنع القرار. وقد اتجه المشرع الدستوري العراقي إلى دعم مشاركة المرأة سياسياً من خلال نظام الحصص البرلمانية، حيث أشارت الدراسة الأصلية إلى المادة (٤٩/رابعاً) التي قررت أن قانون الانتخابات ينبغي أن يضمن تمثيل النساء بنسبة لا تقل عن الربع من أعضاء مجلس النواب. ويشكل نظام الكوتا نموذجاً لما يسمى بالمساواة الفعلية، إذ إن المساواة القانونية المجردة قد لا تكون كافية في المجتمعات التي تعاني فيها المرأة من ضعف تاريخي في المشاركة السياسية. ولذلك يمكن النظر إلى التدابير الإيجابية باعتبارها وسيلة مؤقتة أو مساعدة لتحقيق التوازن في المشاركة السياسية. (Dahlerup, 2006)



ثالثاً: الحقوق الاجتماعية والاقتصادية

لا تقتصر حماية المرأة على الحقوق السياسية، وإنما تشمل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، ومنها الحق في التعليم والعمل والصحة والحماية الاجتماعية. وتتبع أهمية هذه الحقوق من كون المشاركة الفعلية في المجتمع لا يمكن أن تتحقق إذا بقيت المرأة محرومة من الوسائل المادية والاجتماعية اللازمة لممارسة حقوقها. وتتفق هذه الحماية مع الاتجاه العام في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي ينظر إلى الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتبارها منظومة مترابطة. ومن ثم فإن التوازن الدستوري لا ينبغي أن يقتصر على الحقوق السياسية، بل يجب أن يمتد إلى جميع المجالات التي تؤثر في المركز القانوني والاجتماعي للمرأة.

رابعاً: الحقوق الأسرية

تمثل الحقوق الأسرية المجال الأكثر حساسية في موضوع حقوق المرأة في العراق؛ لأن الأسرة ترتبط بصورة مباشرة بالمرجعية الدينية والمذهبية والثقافية. وقد تناولت الدراسة الأصلية موضوع الزواج والطلاق والحضانة والميراث والولاية والقوامة، وبيّنت أن هذه المسائل تمثل إحدى أهم نقاط التفاعل بين القواعد الفقهية والمعايير الدولية. ويزداد الأمر تعقيداً بسبب المادة (٤١) من الدستور، التي ترتبط بتنظيم الأحوال الشخصية وفقاً للديانة والمذهب والاختيار. ومن ثم فإن تطبيق هذه المادة يحتاج إلى تنظيم تشريعي واضح يمنع أن يتحول تعدد المرجعيات إلى مصدر لعدم المساواة أو اختلاف الحماية القانونية للمرأة.

المطلب الثاني

حماية حقوق المرأة في المواثيق الدولية

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يمثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أحد أهم المصادر الدولية لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل. وقد أكد المساواة في الكرامة والحقوق، وحظر التمييز في التمتع بالحقوق والحريات. ويمثل هذا المبدأ قاعدة عامة يمكن الاستناد إليها في تقييم التشريعات الوطنية المتعلقة بالمرأة، بما في ذلك التشريعات العراقية.

ثانياً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، كما قرر المساواة أمام القانون والحماية القانونية المتساوية. ويظهر النطاق بين العهد والدستور العراقي في مجال الحقوق السياسية والمساواة أمام القانون. غير أن



التطبيق العملي لمبدأ المساواة يظل مرتبطاً بمدى قدرة التشريعات الوطنية والمؤسسات القضائية على ضمان هذه الحقوق.

ثالثاً: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تمثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) أهم وثيقة دولية متخصصة في مجال حماية المرأة. وقد اعتمدت الاتفاقية سنة ١٩٧٩، ووضعت تعريفاً واسعاً للتمييز ضد المرأة يشمل مختلف صور التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد القائم على أساس الجنس. كما ألزمت الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة، سواء في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو المدني أو الأسري. وقد تناولت الدراسة الأصلية تطور الحماية الدولية للمرأة عبر ثلاث مراحل: مرحلة الحماية، ومرحلة الحماية التفضيلية، ثم مرحلة عدم التمييز. واعتبرت اتفاقية سيداو التعبير الأوضح عن المرحلة الأخيرة التي تركز على المساواة وعدم التمييز.

رابعاً: التحفظات العراقية على اتفاقية سيداو

تمثل التحفظات العراقية على بعض أحكام اتفاقية سيداو أحد أهم مظاهر التفاعل بين القانون الدولي والمرجعية الدستورية والدينية الداخلية. وتشير الدراسة الأصلية إلى تحفظ العراق على مواد أساسية من الاتفاقية، ومنها المواد (2)، و(9)، و(١٦)، و(٢٩)، مع الإشارة إلى أن العراق رفع تحفظه عن المادة (9) فيما بقيت تحفظات أخرى. وتكتسب هذه المسألة أهمية خاصة لأن المادة (٢) من اتفاقية سيداو ترتبط بالقضاء على التمييز في التشريعات الوطنية، بينما تتعلق المادة (٩) بالجنسية، والمادة (١٦) بالمساواة في مسائل الزواج والأسرة، والمادة (٢٩) بتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية. ومن ثم فإن التحفظات لا تمثل مجرد مسألة فنية في قانون المعاهدات، بل ترتبط بصورة مباشرة بمدى اتساع نطاق الالتزام الدولي للعراق في مجال حقوق المرأة.

المطلب الثالث

العلاقة بين الدستور والمواثيق الدولية

إن العلاقة بين الدستور العراقي والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق المرأة لا يمكن فهمها من خلال افتراض وجود تطابق كامل أو تعارض كامل. فهناك مجالات واسعة للانسجام، خاصة في الحقوق المدنية والسياسية ومبدأ المساواة وعدم التمييز. وفي المقابل توجد مجالات أكثر حساسية، ولا سيما بعض مسائل الأحوال الشخصية، حيث تظهر الاختلافات بين بعض التفسيرات الدولية وبين بعض القواعد الفقهية. ومن ثم فإن معيار التقييم ينبغي أن يقوم على



دراسة كل حق بصورة مستقلة، وتحديد أساسه الدستوري والدولي والفقه، ثم تحديد مدى إمكانية التوفيق بينها. وتؤكد الدراسة الأصلية أن حقوق المرأة في العراق تتأثر بتفاعل القانون والدين والسياسة والثقافة، وأن الفجوة بين النص والتطبيق لا يمكن تفسيرها بعامل قانوني واحد (يونس و خضير، ٢٠٢١).

المبحث الثاني

التوازن بين المرجعية الدستورية والمواثيق الدولية والفقه الإسلامي

لا يمكن تحقيق حماية متكاملة لحقوق المرأة في العراق دون معالجة العلاقة بين المرجعيات الثلاث التي تؤثر في تنظيم هذه الحقوق: الدستور، والمواثيق الدولية، والفقه الإسلامي. ويقوم مفهوم التوازن الدستوري على محاولة تحقيق الانسجام بين هذه المرجعيات، بدلاً من التعامل معها بوصفها منظومات متعارضة بصورة مطلقة.

المطلب الأول

المرجعية الإسلامية ومبدأ حماية حقوق المرأة

أولاً: الكرامة الإنسانية للمرأة

ينطلق الفقه الإسلامي من الاعتراف بالكرامة الإنسانية للإنسان، وهو مبدأ يمكن أن يشكل نقطة النقاء مهمة مع النظام الدولي لحقوق الإنسان. ومن ثم فإن وجود مرجعية إسلامية في النظام الدستوري لا يعني بالضرورة رفض حقوق المرأة، وإنما يتطلب تحديد الأحكام التي تمثل مبادئ قطعية، وتمييزها عن المسائل الاجتهادية التي يمكن أن تتعدد فيها الآراء الفقهية. وتشير الدراسة الأصلية إلى أهمية التمييز بين الأحكام القطعية والمسائل الظنية والاجتهادية عند دراسة العلاقة بين الشريعة الإسلامية وحقوق المرأة (الإبراهيمي، ١٩٦٨؛ متولي، ١٩٧٤).

ثانياً: الحقوق السياسية للمرأة في الفقه الإسلامي

شهد موضوع مشاركة المرأة في الحياة السياسية نقاشاً فقهياً متنوعاً. وقد خصصت الدراسة الأصلية جزءاً من بحثها للحقوق السياسية للمرأة، بما في ذلك حق التصويت والترشح وتولي الوظائف العامة. والأصل في المقارنة العلمية ألا ينسب موقف واحد إلى «الإسلام» بصورة مطلقة، لأن الفقه الإسلامي يضم مذاهب واتجاهات متعددة، وقد تختلف الاجتهادات في بعض المسائل (حيالي، ١٩٩٩؛ ابنليل، ١٩٩٣). وعليه، فإن الاستناد إلى الفقه الإسلامي في تفسير النصوص الدستورية ينبغي أن يراعي تعدد الاجتهادات الفقهية وعدم اختزالها في اتجاه واحد.



ثالثاً: الحقوق الأسرية في الفقه الإسلامي

تمثل مسائل الأسرة المجال الأكثر وضوحاً في اختلاف بعض الأحكام الفقهية عن بعض التفسيرات الحديثة للمعايير الدولية للمساواة. وقد تناولت الدراسة الأصلية مسائل الميراث، والولاية والقوامة، والحضانة، والعلاقة الزوجية. كما أشارت إلى أن بعض هذه المسائل تستند إلى نصوص شرعية تفصيلية، الأمر الذي يجعل مقارنتها بالمعايير الدولية أكثر تعقيداً (طباطبائي، ١٣٧٤؛ اشكذري، ١٣٨٤). ومن هنا يجب أن يقوم التحليل على التمييز بين الحقوق التي تستند إلى مبادئ عامة، والمسائل التي ترتبط بأحكام تفصيلية محل اجتهاد أو تفسير.

المطلب الثاني

أوجه التوافق وأوجه الاختلاف

يمكن تحديد العلاقة بين المرجعيات الثلاث من خلال مستويين:

أولاً: أوجه التوافق

توجد مجموعة واسعة من المبادئ المشتركة، ومن أبرزها:

- الاعتراف بالكرامة الإنسانية.
- حماية الإنسان من الظلم والاعتداء.
- الاعتراف بالشخصية القانونية للمرأة.
- أهمية حماية الأسرة.
- التأكيد على المسؤولية الاجتماعية.
- الاعتراف بحقوق المرأة السياسية في نطاق الاجتهادات الفقهية التي تجيز المشاركة.
- ضرورة حماية المرأة من صور الاعتداء والاستغلال.
- وهذه المساحات المشتركة يمكن أن تشكل أساساً لبناء تفسير دستوري متوازن (زبير وزير، ٢٠١٧).

ثانياً: أوجه الاختلاف

تظهر الاختلافات بصورة أكبر في بعض المسائل الأسرية، ومنها:

١. الميراث: إذ يختلف نظام توزيع بعض الأنصبة في الفقه الإسلامي عن المساواة الحسابية بين الرجل والمرأة التي قد تُفهم من بعض المعايير الدولية.
٢. الولاية والقوامة: إذ تتضمن بعض التطبيقات الفقهية أحكاماً خاصة بالولاية والمسؤولية الأسرية.





٣. الحضانة والولاية على الأطفال :حيث يمكن أن يختلف مفهوم الحضانة عن مفهوم الولاية.

٤. العلاقة الزوجية :حيث توجد أحكام فقهية خاصة بالحقوق والواجبات الزوجية، بينما تؤكد المعايير الدولية الحديثة على المساواة بين الزوجين.

٥. بعض مسائل الصحة الإنجابية :حيث تتداخل الاعتبارات الطبية والحقوقية مع الأحكام الشرعية.

وهذه المجالات تمثل جوهر الإشكال المتعلق بالتوازن الدستوري.

المطلب الثالث

المادة (٢) والمادة (١٤) والمادة (٤١) من الدستور العراقي

تمثل هذه المواد الثلاث محوراً أساسياً في تحليل التوازن الدستوري في مجال حقوق المرأة.

أولاً: المادة (2)

تقرر المادة (٢) مكانة الإسلام في النظام الدستوري العراقي، وتجعله دين الدولة ومصدراً أساسياً للتشريع، مع منع سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام. وتؤدي هذه المادة وظيفة مهمة في تحديد هوية النظام الدستوري، لكنها في الوقت نفسه تثير سؤالاً حول كيفية تحديد مضمون «ثوابت أحكام الإسلام»، وخاصة عندما يتعلق الأمر بحقوق المرأة.

ثانياً: المادة (14)

تقرر المادة (١٤) مبدأ المساواة بين العراقيين أمام القانون، وهو الأساس الدستوري العام لمنع التمييز. وتكمن أهمية هذه المادة في أنها توفر قاعدة يمكن الاستناد إليها لحماية المرأة من التمييز غير المبرر.

ثالثاً: المادة (41)

ترتبط المادة (٤١) بتنظيم الأحوال الشخصية، وتمثل إحدى أكثر النقاط حساسية في العلاقة بين القانون الدستوري والمرجعية الدينية. فإذا أدى تعدد المرجعيات في الأحوال الشخصية إلى اختلاف جوهري في حقوق النساء، فإن السؤال الدستوري يصبح متعلقاً بحدود هذا الاختلاف ومدى انسجامه مع مبدأ المساواة والحماية القانونية. وبذلك يمكن القول إن التوازن الدستوري الحقيقي يتطلب قراءة المواد الثلاث بصورة مترابطة، وليس تفسير كل مادة بصورة منفصلة.



المطلب الرابع

دور القضاء الدستوري في تحقيق التوازن

يؤدي القضاء الدستوري دوراً مهماً في تحقيق التوازن بين النصوص الدستورية المختلفة. وفي الحالة العراقية، تبرز أهمية المحكمة الاتحادية العليا باعتبارها الجهة التي يمكن أن تؤدي دوراً في تفسير النصوص الدستورية وحسم المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين. وتكمن أهمية القضاء الدستوري في أنه يستطيع أن يحقق الانسجام بين مبدأ المساواة والمرجعية الإسلامية والالتزامات الدستورية الأخرى. ولا يعني ذلك أن القضاء يستطيع تجاوز النص الدستوري، وإنما يتمثل دوره في تفسير النصوص ضمن وحدة الدستور، بحيث لا يؤدي تطبيق نص معين إلى إهدار نص آخر. ومن هنا فإن التفسير الدستوري التكاملي يمثل أحد أهم الوسائل لتحقيق التوازن بين المادة (٢) والمادة (١٤) والمادة (٤١). كما أن حماية حقوق المرأة لا تتطلب فقط النص على الحقوق، وإنما تحتاج إلى وجود قضاء مستقل وفعال يستطيع توفير الحماية عند انتهاكها. وقد خصصت الدراسة الأصلية جزءاً لدور المؤسسات القانونية، بما فيها المحكمة الاتحادية العليا، في حماية حقوق المرأة.

المطلب الخامس

نحو نموذج دستوري متوازن لحماية حقوق المرأة

يمكن بناء نموذج متوازن لحماية حقوق المرأة في العراق على مجموعة من المبادئ:

١. أولوية الكرامة الإنسانية: ينبغي أن تشكل كرامة الإنسان الأساس المشترك للتفسير الدستوري.
٢. المساواة وعدم التمييز: يجب اعتبار المساواة قاعدة أصلية، ولا يجوز الخروج عنها إلا على أساس دستوري وموضوعي واضح.
٣. التمييز بين الثوابت والاجتهادات: ينبغي عدم اعتبار جميع الأحكام الفقهية في المرتبة ذاتها، بل التمييز بين الأحكام القطعية والمسائل الاجتهادية.
٤. احترام الالتزامات الدولية: ينبغي مراعاة الاتفاقيات الدولية التي أصبح العراق طرفاً فيها، مع معالجة التحفظات بصورة واضحة.
٥. التفسير المتكامل للدستور: يجب تفسير المواد الدستورية باعتبارها وحدة واحدة، وعدم قراءة المادة (٢) بمعزل عن المادة (١٤) والمادة (٤١) وبقيّة أحكام الحقوق والحريات.

٦. تعزيز الرقابة القضائية: ينبغي ضمان قدرة القضاء على حماية المرأة من تطبيق التشريعات أو القرارات التي تنتهك الحقوق الدستورية.

٧. تعزيز الحماية التشريعية: لا يكفي الاعتراف الدستوري بالحقوق، بل يجب أن تتبعه تشريعات واضحة وقابلة للتطبيق. وبذلك يصبح التوازن الدستوري وسيلة لحماية الحقوق وليس أداة لتقييدها، كما يصبح احترام المرجعية الدينية جزءاً من الهوية الدستورية دون أن يؤدي ذلك إلى إهدار الحقوق الأساسية للمرأة.

النتائج

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

١. يمثل دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ مرحلة مهمة في التطور الدستوري لحماية حقوق المرأة، إذ أكد مجموعة من الحقوق والحريات ومبدأ المساواة أمام القانون.

٢. توجد مساحة واسعة من الانسجام بين المبادئ الدستورية العراقية والمعايير الدولية في مجال الكرامة الإنسانية والمساواة والحقوق السياسية والمدنية.

٣. تمثل المادة (٢) من الدستور أحد أهم عناصر الهوية الدستورية العراقية، إلا أن تطبيقها في مجال حقوق المرأة يثير إشكالات تفسيرية تتطلب تحديد مفهوم «ثابت أحكام الإسلام».

٤. يمثل مبدأ المساواة الوارد في المادة (١٤) أساساً دستورياً مهماً لحماية المرأة من التمييز.

٥. تمثل المادة (٤١) إحدى أكثر المواد ارتباطاً بالمركز القانوني للمرأة، بسبب علاقتها المباشرة بتنظيم الأحوال الشخصية.

٦. لا يمكن اختزال موقف الفقہ الإسلامي من حقوق المرأة في رأي واحد؛ نظراً إلى تعدد المذاهب والاجتهادات واختلافها في بعض المسائل.

٧. تظهر أبرز نقاط الاختلاف بين بعض المعايير الدولية وبعض الأحكام الفقهية في مجالات الأسرة، وخاصة الميراث والولاية والقوامة والحضانة وبعض آثار العلاقة الزوجية.

٨. تكشف التحفظات العراقية على بعض أحكام اتفاقية سيداو عن وجود تفاعل معقد بين الالتزامات الدولية والمرجعية الدستورية والدينية الوطنية.



٩. لا تكفي الحماية الدستورية النظرية لضمان حقوق المرأة، بل تتطلب وجود تشريعات متوافقة ومؤسسات قضائية فعالة وآليات تنفيذية حقيقية.

١٠. يمكن للقضاء الدستوري أن يؤدي دوراً محورياً في تحقيق الانسجام بين النصوص الدستورية المختلفة، وفي منع تفسير أي نص بطريقة تؤدي إلى إهدار الحقوق الأساسية.

١١. إن الفجوة بين النص الدستوري والتطبيق العملي لا ترتبط بالقانون وحده، وإنما تتأثر كذلك بالعوامل السياسية والاجتماعية والثقافية والدينية.

التوصيات

١. تعزيز الحماية الدستورية والقانونية لحقوق المرأة، ولا سيما في المجالات التي ما تزال تعاني من إشكالات تشريعية.

٢. وضع تفسير دستوري واضح لمفهوم «ثابت أحكام الإسلام» بما ينسجم مع وحدة النظام الدستوري.

٣. تفسير المادة (٤١) بصورة تضمن احترام الخصوصية الدينية والمذهبية دون المساس بالحقوق الأساسية للمرأة.

٤. مراجعة التشريعات المتعلقة بالأحوال الشخصية بما يحقق التوازن بين المرجعية الدينية ومبدأ المساواة والحماية القانونية.

٥. إعادة تقييم التحفظات العراقية على اتفاقية سيداو، والعمل على تضيق نطاقها أو رفعها متى انتفت أسباب استمرارها.

٦. تعزيز استقلال القضاء وفعاليته في حماية الحقوق والحريات الدستورية.

٧. دعم المحكمة الاتحادية العليا في أداء وظيفتها المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين وتفسير النصوص الدستورية.

٨. تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة، وعدم الاكتفاء بالضمانات الشكلية.

٩. تطوير التشريعات المتعلقة بمكافحة العنف والتمييز ضد المرأة وضمان تطبيقها بصورة فعالة.

١٠. الاستفادة من الاجتهادات الفقهية التي تؤكد كرامة المرأة وحقوقها، مع التمييز العلمي بين الأحكام القطعية والمسائل الاجتهادية.





١١. نشر الثقافة الدستورية والحقوقية المتعلقة بحقوق المرأة، بما يساعد على تقليص الفجوة بين النص القانوني والممارسة الاجتماعية.

الخاتمة

أظهرت الدراسة أن حماية حقوق المرأة في العراق في ظل دستور سنة ٢٠٠٥ تقوم على منظومة دستورية متعددة المرجعيات، تتفاعل فيها مبادئ المساواة وحقوق الإنسان مع المرجعية الإسلامية والالتزامات الدولية. وقد أسهم دستور سنة 2005 في تعزيز المركز الدستوري للمرأة من خلال الاعتراف بالمساواة والحقوق والحريات الأساسية، وإقرار مجموعة من الضمانات المتعلقة بالمشاركة السياسية والحياة العامة. غير أن هذا التطور لم يؤد إلى إنهاء جميع الإشكالات، ولا سيما في مجال الأحوال الشخصية. ويظهر أن جوهر الإشكال الدستوري يتمثل في كيفية تحقيق الانسجام بين المادة (٢) التي تقرر مكانة الإسلام في النظام الدستوري، والمادة (١٤) التي تقرر المساواة أمام القانون، والمادة (41) التي ترتبط بتنظيم الأحوال الشخصية.

كما أظهرت الدراسة أن المواثيق الدولية، ولا سيما اتفاقية سيداو، تقدم معياراً مهماً لتقييم حماية حقوق المرأة، إلا أن التحفظات العراقية على بعض أحكام الاتفاقية تعكس خصوصية العلاقة بين الالتزامات الدولية والمرجعية الداخلية. ولا ينبغي النظر إلى هذه العلاقة باعتبارها تعارضاً مطلقاً بين الإسلام وحقوق المرأة أو بين الدستور العراقي والقانون الدولي؛ فالكثير من المبادئ المتعلقة بالكرامة الإنسانية والمساواة والحماية من الظلم تشكل أرضية مشتركة بين المرجعيات المختلفة. ومن ثم فإن تحقيق التوازن الدستوري يتطلب اعتماد تفسير تكاملي للنصوص الدستورية، يقوم على حماية الحقوق الأساسية للمرأة، واحترام الهوية الدستورية للعراق، والتمييز بين الأحكام الشرعية القطعية والمسائل الاجتهادية، والوفاء بالالتزامات الدولية التي قبل بها العراق. وفي هذا الإطار، يبرز دور القضاء الدستوري والمؤسسات التشريعية في تحقيق هذا التوازن، كما تبرز ضرورة تطوير التشريعات والممارسات المؤسسية التي تحول الحقوق الدستورية من مجرد نصوص إلى ضمانات فعلية قابلة للتطبيق. وعليه، فإن حماية حقوق المرأة في العراق لا تتطلب فقط تعديل النصوص القانونية، وإنما تحتاج إلى مقارنة متكاملة تجمع بين الإصلاح التشريعي والقضائي والمؤسسي والثقافي، بما يؤدي إلى تضيق الفجوة بين الاعتراف الدستوري بالحقوق وبين التمتع الفعلي بها.

أولاً: المصادر الشرعية



١. القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب والمراجع العربية

١. الإبراهيمي، محمد عطية. (1968). عظمة الإسلام، ج ٢. مكتبة الأنجلو المصرية.
٢. ابنليل، محمد. (١٩٩٣). المرأة ومنصب القضاء في الفقه الإسلامي. مجلة الشريعة والقانون، العدد (7).
٣. الطعيمات، هاني سليمان. (2001). حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط ١. الشرق للدعاية والنشر.
٤. الطماوي، سليمان. (1986). السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، ط ١. دار الفكر العربي.
٥. حيالي، رعد كامل. (1999). الإسلام وحقوق المرأة السياسية. الخنساء للطباعة.
٦. متولي، عبد الحميد. (1974). مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ط ٢. منشأة المعارف الإسكندرية.
٧. مصباح، محمد مصباح موسى. (2002). حقوق الإنسان في العالم المعاصر. دار الرواد.
٨. موسى، أمير. (2002). حقوق الإنسان: مدخل إلى وعي حقوقي، ط ٢. مركز دراسات الوحدة العربية.
٩. الشكر، علي يوسف. (2008). حقوق الإنسان بين النص والتطبيق: دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية. عمان: دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ومؤسسة دار الصادق الثقافية.
١٠. الفتاوي، سهيل حسين. (2016). حقوق الإنسان، موسوعة القانون الدولي، ط ٥، ج ٣. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
١١. البحيري، يوسف. (2012). حقوق الإنسان: المعايير الدولية وآليات الرقابة، ط ٢. المغرب: المطبعة والوراقة الوطنية.
١٢. فاضلي، إدريس. (2019). المدخل إلى حقوق الإنسان. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
١٣. اليوسفي/اليقوبي، علي عيسى. (٢٠٢٤). دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ بين آليات وضرورة الإصلاح. مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد.

ثالثاً: المراجع الفارسية

١٤. اشكذري، س. م. (١٣٨٤). اسلام و زن بپيام زن.
١٥. سيار قلعه رودخاني، طولي، فاروق و نورمحمدی. (١٤٠٤). مطالعه تطبیقی نقش اجتماعی زنان در جزیره العرب پیش از اسلام و دوره جستارهای نبوی تاریخ اسلام، دوره نهم.
١٦. طباطبائی، سید محمدحسین. (1374). المیزان فی تفسیر القرآن، ترجمه سید محمدباقر موسوی همدانی. قم: دفتر انتشارات اسلامی جامعه مدرسین حوزه علمیه.
- رابعاً: الدراسات والبحوث والتقارير
١٧. السعيدی، هناء حسون رعيد. (1983). الضمانات القانونية للمرأة العاملة في العراق (رسالة ماجستير، جامعة بغداد).
١٨. الوادعي، أحمد علي. (٢٠٠٥). المرأة العربية والقضاء. ورقة مقدمة إلى مؤتمر حقوق المرأة في العالم العربي، صنعاء.
١٩. قلیعة، رجاء حسن. (٢٠٠٦). النسبة المخصصة للمرأة بالبرلمان: التجربة والتقييم. ورقة عمل مقدمة من الاتحاد العام للمرأة السودانية في مؤتمر البحرين، ٢١-٢٣ آذار.

٢٠. مشهور، حورية. حقوق المرأة السياسية بين النص والتطبيق. ورقة مقدمة إلى مؤتمر حقوق المرأة في العالم العربي، صنعاء.

٢١. محمد، زينب علي. (٢٠٢٥). دور القانون الدستوري في إرساء دعائم الدولة العراقية. مجلة دجلة للعلوم الإنسانية، ١ (2).

٢٢. الشاكر، مظهر. (2012). حقوق الإنسان بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والشرعية: دراسة قانونية. بغداد.

خامساً: المراجع الأجنبية

23. Dahlerup, D. (Ed.). (2006). *Women, Quotas and Politics*. Routledge.
24. Younis, M. S., & Khudhiar Lafta, R. (2021). The plight of women in Iraq: Gender disparity, violence, and mental health. *International Journal of Social Psychiatry*, 67(8), 977–983.
25. Zubair, S., & Zubair, M. (2017). Situating Islamic feminism(s): Lived religion, negotiation of identity and assertion of third space by Muslim women in Pakistan. *Women's Studies International Forum*, 63, 17–26.
26. Zainab Naji. (2006). *Female Politicians Fear Exclusion*. Institute for War and Peace Reporting, Iraq Crisis Report 174.
27. United Nations. (2024). *Eighth periodic report submitted by Iraq under article 18 of the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW/C/IRQ/8)*.
28. United Nations, Committee on the Elimination of Discrimination against Women. (2025). *Concluding observations on the eighth periodic report of Iraq (CEDAW/C/IRQ/CO/8/Rev.1)*.

سادساً: النصوص الدستورية والقانونية

٢٩. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٣٠. قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤.

٣١. قانون الانتخابات العراقي والنصوص المتعلقة بتمثيل المرأة في مجلس النواب.

سابعاً: المواثيق الدولية

٣٢. ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥.

٣٣. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨.

٣٤. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.

٣٥. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦.

٣٦. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) لسنة ١٩٧٩.



First: Legal Sources

١. The Holy Quran.

Second: Arabic Books and References

1. Al-Abrashi, Muhammad Atiya. (1968). The Greatness of Islam, Vol. 2. Anglo-Egyptian Library.
2. Ibn Layl, Muhammad. (1993). Women and the Position of Judge in Islamic Jurisprudence. Journal of Sharia and Law, Issue (7).
3. Al-Tu'aymat, Hani Sulayman. (2001). Human Rights and Fundamental Freedoms, 1st ed. Al-Sharq for Advertising and Publishing.
4. Al-Tamawi, Sulayman. (1986). The Three Branches of Government in Contemporary Arab Constitutions and in Islamic Political Thought, 1st ed. Dar Al-Fikr Al-Arabi.
5. Hayali, Ra'd Kamil. (1999). Islam and Women's Political Rights. Al-Khansa' Printing.
6. Mutawalli, Abd Al-Hamid. (1974). Principles of Governance in Islam, 2nd ed. Al-Ma'arif Establishment, Alexandria.
7. Misbah, Muhammad Misbah Musa. (2002). Human Rights in the Contemporary World. Dar Al-Rawad.
8. Musa, Amir. (2002). Human Rights: An Introduction to Legal Awareness, 2nd ed. Center for Arab Unity Studies.
9. Al-Shukr, Ali Yusuf. (2008). Human Rights Between Text and Application: A Study in Islamic Law and International Conventions. Amman: Dar Safaa for Printing, Publishing and Distribution, and Dar Al-Sadiq Cultural Foundation.
10. Al-Fatawa, Suhail Hussein. (2016). Human Rights, Encyclopedia of International Law, 5th ed., Vol. 3. Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
11. Al-Bahiri, Yusuf. (2012). Human Rights: International Standards and Monitoring Mechanisms, 2nd ed. Morocco: National Printing and Publishing House.
12. Fadili, Idris. (2019). An Introduction to Human Rights. Algeria: University Publications Office.
13. Al-Yousifi/Al-Yaqubi, Ali Issa. (2024). The 2005 Constitution of the Republic of Iraq: Between Mechanisms and the Necessity of Reform. Journal of Legal Sciences, University of Baghdad.
37. Third: Persian references
14. Eshkazari, S. M. (1384). Islam and Zen. Pay zen.
15. Siyar Qaleh Roudkhani, Touli, Farouk and Nourmohammadi. (1404). An applied study of social inscriptions in the Arabian Peninsula: What is Islam and its prophetic role? History of Islam, Nahm session.
16. Tabatabai, Seyyed Muhammad Hossein. (1374). Al-Mizan in the Interpretation of the Qur'an, translated by Sayyed Muhammad Baqir Mousavi Hamadani. Qom: Islamic Publications Notebook, Jamiat Modarreens Seminary.
38. Fourth: Studies, research and reports
17. Al-Saidi, Hanaa Hassoun Raeid. (1983). Legal guarantees for working women in Iraq (Master's thesis, University of Baghdad).
18. Al-Wada'i, Ahmed Ali. (2005). Arab Women and the Judiciary. Paper presented at the Conference on Women's Rights in the Arab World, Sana'a.



18.Qali'a, Raja Hassan. (2006). The Quota for Women in Parliament: Experience and Evaluation. Working paper presented by the General Union of Sudanese Women at the Bahrain Conference, March 21–23.

19.Mashhour, Houria. Women's Political Rights Between Text and Practice. Paper presented at the Conference on Women's Rights in the Arab World, Sana'a.

20.Muhammad, Zainab Ali. (2025). The Role of Constitutional Law in Establishing the Foundations of the Iraqi State. Dijlah Journal of Humanities, 1(2).

21.Al-Shaker, Mazhar. (2012). Human Rights Between International Human Rights Law, International Humanitarian Law, and Sharia: A Legal Study. Baghdad.

V. Foreign References

.^{٢٣}Dahlerup, D. (Ed.). (2006). Women, Quotas, and Politics. Routledge. 24. Younis, M. S., & Khudhiar Lafta, R. (2021). The plight of women in Iraq: Gender disparity, violence, and mental health. International Journal of Social Psychiatry, 67(8), 977–983.

.^{٢٤}Zubair, S., & Zubair, M. (2017). Situating Islamic feminism(s): Lived religion, negotiation of identity and assertion of third space by Muslim women in Pakistan. Women's Studies International Forum, 63, 17–26.

.^{٢٥}Zainab Naji. (2006). Female Politicians Fear Exclusion. Institute for War and Peace Reporting, Iraq Crisis Report 174.

.^{٢٦}United Nations. (2024). Eighth periodic report submitted by Iraq under article 18 of the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW/C/IRQ/8).

.^{٢٧}United Nations, Committee on the Elimination of Discrimination against Women. (2025). Concluding observations on the eighth periodic report of Iraq (CEDAW/C/IRQ/CO/8/Rev.1).

Sixth: Constitutional and Legal Texts

.^{٢٨}Constitution of the Republic of Iraq of 2005.

.^{٢٩}Iraqi State Administration Law for the Transitional Period of 2004.

.^{٣٠}Iraqi Election Law and provisions relating to women's representation in the Council of Representatives.

Seventh: International Conventions

.^{٣١}Charter of the United Nations of 1945.

.^{٣٢}Universal Declaration of Human Rights of 1948.

.^{٣٣}International Covenant on Civil and Political Rights of 1966.

.^{٣٤}International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights of 1966.

.^{٣٥}Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW) of 1979.

